تطور نظام التعويض من دين على عاتق المسؤول إلى حق للمضرور

The evolution of the compensation system from a debt on the responsible to a right to the injured

د. قجالي مراد*

أستاذ محاضر ب - كلية الحقوق- جامعة الجزائر1-

guedjalimouradalger@gmail.com

تاريخ الإرسال:09/01 / 2020* تاريخ القبول:04/14/ 2022* تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

تناول المشرع الجزائري أحكام التعويض من خلال نظامين مختلفين، نظام المسؤولية المدنية ونظام التعويض في التشريعات الخاصة، والتعويض في القانون المدني هو دائما علاقة دائنية ما بين المضرور والمسؤول، وإذا أراد الضحية الحصول على التعويض فلابد من رفع دعوى قضائية أمام القضاء المختص، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية مطلقة فيما يخص تقدير التعويض، ويشمل كل الأضرار مهما كانت طبيعتها تكريسا لمبدأ التعويض الكامل للأضرار، بينما التعويض في التشريعات الخاصة هو حق للمضرور فلا توجد أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة ما بين الضحية والمسؤول، وأصبحت العلاقة الجديدة ما بين المضرور وشركة التأمين أو صناديق الضمان، والمدين بالتعويض يعتبر ضامن وليس مسؤول عن الضرر وعليه يكون التعويض جزافي لا يغطي كل الأضرار.

الكلمات المفتاحية:

الخطأ، التعويض، الضرر، المسؤولية، التأمين.

Abstract:

The Algerian legislature discussed the provisions of compensation through two different systems, civil liability and compensation in private legislation, and compensation in civil law is always a creditor relationship between the injured and the responsible, and if the victim wants to obtain compensation, a judicial lawsuit must be brought before the competent court. The judge has absolute discretion in assessing compensation, including all damages of any nature in respect of the principle of full compensation for damages, whereas compensation in private legislation is a right of the injured, there is no direct or indirect relationship between the victim and the responsible, and the new relationship has become harmful, the insurance company or the guarantee funds. The debtor is considered as guarantor and not liable for the damage, and compensation is therefore punitive and does not cover all the damages,

Keywords:

fault, compensation, damage, liability, insurance..

*** المؤلف المرسل: د. قجالي مراد**

مقدمة:

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يمكنه العيش في معزل عن الجماعة، ويسعى دائما لبناء وتقدم الحضارة الانسانية على عبر العصور، ومن شأن هذا السعي أو العمل أن يحتك الإنسان بغيره من الناس مما قد يتولد عنه الخطأ الذي يسبب الضرر للغير، ومن العدالة الاجتماعية تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، ومن هنا ظهرت أهمية الحق في التعويض في حياة الإنسان من الناحية القانونية.

والتعويض هو الجزاء التي ترتبه المسؤولية المدنية على المسؤول نتيجة الضرر الذي سببه للضحية، ويهدف التعويض إلى إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ويشمل التعويض على عنصرين هما ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. ونظم المشرع الجزائري قواعد التعويض من خلال نظامين، النظام الأول للتعويض نجده في القانون المدني حيث تعتبر قواعد المسؤولية المدنية الشريعة العامة في تعويض مختلف الأضرار المادية والمعنوية والجسمانية، وهذا ما تنص عليه المواد 124 و182 مكرر و140 مكرر1 من القانون المدني، وإلى جانب هذا النظام التقليدي للتعويض ظهر نظام تعويضي جديد تضمنته مختلف التشريعات الخاصة للتعويض.

نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعضا من تلك التشريعات، كالقانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المؤرخ في 02 جويلية 1983، بالجريدة الرسمية 1983، العدد 28، والأمر رقم 74-15 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم المؤرخ في 30 جانفي 1974، بالجريدة الرسمية 1974، العدد 15، والمرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب المؤرخ في 13 فيفري 1999، بالجريدة الرسمية 1999، العدد 9، والمرسوم الرئاسي رقم 02-125 يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية المؤرخ في 16غشت 2006، بالجريدة الرسمية 2006، العدد 51 ، والقانون رقم90-20 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل المؤرخ في 15 غشت سنة 1990، الجريدة الرسمية 1990، العدد 35،...إلخ.

أما فيما يخص أهمية البحث تتمثل في محاولة لدراسة تطور نظام التعويض من القانون المدني إلى التشريعات الخاصة، لأن مسألة جبر الأضرار المختلفة التي تلحق الفرد في المجتمع لم تبقى من اختصاص القانون المدني لوحده بل توجد إلى جانبه تشريعات خاصة مقيدة للنصوص العامة الواردة في نظام المسؤولية المدنية، كما ساعد تزايد أنظمة التعويض الخاصة على ظهور نظام تعويضي جديد إلى جانب نظام التعويض التقليدي، ولعل السبب الرئيسي الذي أدى إلى ميلاد النظام الجديد للتعويض هو عجز وقصور قواعد المسؤولية المدنية في تعويض ضحايا الأخطار الاجتماعية الناجمة عن تطور المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية.

وتهدف هذه الدراسة إلى معالجة المميزات الأساسية التي يقوم عليها نظام التعويض الجديد، وخاصة من حيث طبيعة العلاقة الموجودة ما بين الملتزم بالتعويض والمضرور، بالإضافة إلى الأساس القانوني للحق في التعويض، ونشير كذلك إلى الأضرار محل التعويض، وأخيرا كيفية الحصول على التعويض وبناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: هل يمكن الاستغناء عن قواعد المسؤولية المدنية في ظل التطور الحاصل لنظام التعويض في التشريعات الخاصة؟. وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي بصفة أساسية. لأنه المنهج المناسب مادام الموضوع يعتمد على دراسة النصوص القانونية وتحليلها.وعليه نقسم الموضوع إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول نظام التعويض في القانون المدني، ثم ندرس من خلال المبحث الثاني نظام التعويض في التشريعات الخاصة.

المبحث الأول: التعويض في القانون المدني علاقة دائنية.

عالج المشرع قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني في الفصل الثالث تحت عنوان "الفعل المستحق للتعويض"من المادة 124 إلى المادة 140 مكرر1 ، واستعمل المشرع في القانون المدني بعد تعديل 2005 مصطلح "الفعل المستحق للتعويض"، وهي ترجمة خاطئة للنص باللغة الفرنسية " acte dommageable" والترجمة الصحيحة تتمثل في العمل الضار، مع الملاحظة كذلك أن المشرع في النص الفرنسي تارة يستعمل مصطلح "acte dommageable" مثل المواد 124 و126 و133 و134 /1، بينما في المادة 136 يستعمل مصطلح "fait dommageable "،ويرى الأستاذ نور الدين تركي في كتابه الالتزامات، المسؤولية المدنية والأحكام العامة ما يلي:

Le législateur eut donc été plus inspiré s'il avait utilisé la notion de "fait " dommageable" au lieu de celle d'" act dommageable" et risquer de la sorte de créer une ambiguité par rapport à la responsabilité contractuelle." p 25 .أي أن العبرة بفعل المسؤول.

كما قام الفقه بدراسة نظام المسؤولية المدنية من خلال عناوين مختلفة "الفعل المستحق للتعويض" (فيلالي، 2015)، و"الفعل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام" (حمزة، 1985) (السعدي، 2004) (بلحاج، 2008)، وكذلك "دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري" (سليمان، 1989)، و"الأعمال غير المباحة" (يكن، د.ت). كل هذه العناوين المختلفة تشير إلى أن تعويض المضرور في الشريعة العامة مرتبط بتحليل سلوك الفاعل، فالعبرة تكون بمساءلة المسؤول عن فعل أتاه أو نشاط قام به وليس بتعويض الضحية كهدف أساسي، وبعبارة أخرى فإن السلوك الخاطئ للمسؤول منشئ لحق الضحية في التعويض (المطلب الأول)، والغاية من المسؤولية المدنية تعويض المضرور عما أصابه من ضرر من أجل إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر، وإرجاع الضحية إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر وهذا ما يسمى بالتعويض الكامل للأضرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلوك الخاطئ للمسؤول.

يعتبر علم القانون من العلوم الاجتماعية وانطلاقا من هذه الخاصية فإن القواعد القانونية تتأثر بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأخلاقية لمجتمع معين وفي زمن معين، ومادام المجتمع في تطور مستمر فإن القانون يتطور بتطوره، ونفس الشيء بالنسبة لقواعد المسؤولية المدنية فهي تعكس واقع المجتمع الذي تطبق فيه كأن يكون المجتمع زراعيا أو صناعيا أو خدماتيا.

ويرجع الفضل إلى الفقيه دوما **DOMAT** أكبر فقهاء القانون الفرنسي القديم في وضع القاعدة العامة للمسؤولية المدنية، وقد أقامها على فكرة الخطأ متأثرا في ذلك بالمذهب الفردي والدولة الحارسة التي تميزان المجتمع الليبيرالي، فالخطأ ينسجم تماما مع الأيديولوجية الليبيرالية لكونه يشجع ويسمح بتطور المبادرة الفردية، كما يتنافى الخطأ باعتباره أساس المسؤولية المدنية وفكرة التضامن الاجتماعي، فالمسؤولية هي علاقة قانونية شخصية ما بين المتسبب في الضرر والضحية. (فيلالي، 2015، صفحة 36) ،حيث كان يسود مبدأ تقديس الحريات الفردية مما جعل المصلحة الشخصية أولى بالحماية من المصلحة العامة ولا يلزم الفرد إلا بإرادته، أما النشاط الاقتصادي فكان يتميز بالطابع الفلاحي والحرفي والصناعات الصغيرة، وفي ظل هذه العوامل تم تأسيس نظام المسؤولية المدنية على الخطأ كركن جوهري لا تقوم بدونه، فهي تهتم بسلوك الشخص المسؤول وهذا ما

يعرف في الاصطلاح القانوني بالمسؤولية الشخصية (الفرع الأول) والتي قوامها الخطأ سواء كان واجب الإثبات أو مفترض، وبعد الثورة الصناعية التي عرفتها أوربا في القرن19م ظهرت المسؤولية الموضوعية (الفرع الثاني) استجابة للمعطيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، وتماشيا مع التوجه الجديد للمسؤولية المدنية الذي يرجح حماية المضرور على حماية المسؤول وأساسها الفعل الضار.

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية تعزيز لسلوك الفاعل.

ألقت الإيديولوجية الليبيرالية بظلالها على أحكام المسؤولية المدنية عند وضع النصوص القانونية المنظمة لها، وأصبح الفرد لا يلتزم بتعويض الضرر إلا إذا كان ناشئا عن سلوكه الخاطئ، وهذا المبدأ يتضمن تأكيدا لمعاني الحرية لأن حرية الفرد وعدم مسؤوليته هو الأصل العام والمسؤولية استثناء عليه، ومن ثم فهي لا تقوم إلا بإثبات الخطأ (منصور، 2006، صفحة 514)، وهو المبدأ الذي اعتمده القانون الفرنسي عند وضعه لقواعد المسؤولية المدنية والذي يقتضي بأن الخطأ الشخصي قوام المسؤولية التقصيرية وفي ذلك ترجيح مصلحة المسؤول على مصلحة المتضرر.

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري وضع المشرع القاعدة العامة للمسؤولية المدنية من خلال نص المادة 124 والتي تنص: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، قام المشرع بتعديل المادة124 من القانون المدني من عدة نواحي:

- استعمل المشرع في النص الجديد مصطلح "فعل" بدلا من مصطلح "عمل" لأن عبارة العمل التي كانت موجودة في النص القديم تشمل العمل الإرادي وغير الإرادي، بينما عبارة الفعل فلا تنصرف إلا للعمل غير الإرادي.
- استبدل المشرع عبارة المرء بكلمة الشخص، لأن المسؤولية عن الفعل الشخصي لا تقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية، بل تشمل كذلك الأشخاص المعنوية، انظر مثلا المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتبارية (فيلالي، 2015، صفحة 81).
- أضاف المشرع كلمة الخطأ التي سقطت سهوا من النص القديم مما وضع حدا للاختلافات الفقهية التي أثيرت بشأن هذه المسؤولية، هل هي مسؤولية شخصية أساسها الخطأ أم أنها مسؤولية موضوعية قوامها الفعل الضار؟

ويتبين من هذه الصياغة تأثر المشرع بالقانون المدني الفرنسي ولا سيما المادة 1382، التي كرست المسؤولية الشخصية للفاعل وأساسها الخطأ الشخصي الواجب الإثبات، لأن المادة 124 من القانون المدني الجزائري باللغة الفرنسية جاءت مطابقة تماما لنص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي: « tout fait quel conque de l'homme qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute du quel il est arrivé à le réparer ».

بمعنى أنه لا يفترض الخطأ في جانب المسؤول، بل يكون على المضرور إثبات هذا الخطأ فلا مسؤولية بغير خطأ، (بلحاج، 2008، صفحة 60) والتصور الشخصي للمسؤولية المدنية أخذت به العديد من القوانين العربية التي ورثت أحكامها عن القانون الفرنسي والنظام اللاتيني بشكل عام، ومن هذه القوانين مثلا القانون المدني المصري والسوري والليبي. فهي تبحث في سلوك الفاعل أكثر مما تبحث في الضرر الذي أصاب الغير. أما التعويض الذي قد تتحصل عليه الضحية يظهر كأثر لسلوك الشخص المسؤول، بعد أن يتمكن المضرور من

إثبات أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، أو بتعبير آخر يصبح التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية.

كما يعد الخطأ أهم ركن من أركان المسؤولية عن الفعل الشخصي وهو في نفس الوقت الأساس القانوني للحق في التعويض. (Terki، 1982، الصفحات 24-25) ويرى جانب من الفقه أن الغاية من اشتراط الخطأ هو معاقبة سلوك الفاعل، فلو لم تكن الغاية عقابية لما اشترط المشرع التمييز لدى المسؤول وإدراكه إلى جانب عنصر التعدي، (فيلالي، 2017، صفحة 13) والبعض الآخر يرى بأن دور الخطأ في المسؤولية المدنية ليس إلا كاشفا لشخص المسؤول الذي سيلقى على عاتقه عبئ التعويض، فإذا ما قام الخطأ بهذه المهمة انتهى دوره ليبدأ بعد ذلك تقدير التعويض، (حمزة، 1985، الصفحات 1002-1003) (دسوقي، 1972، صفحة 3) في حين يرى اتجاه آخر بأنه في نطاق المسؤولية المدنية يجب البحث عن المسؤول الذي كان نشاطه هو السبب في وقوع الضرر، هذا النشاط يجب أن يكون خاطئا إذا كانت المسؤولية شخصية، في حين أنه ليس من الضروري أن يكون كذلك عندما تكون المسؤولية بقوة القانون أو موضوعية (فايد، 2014، صفحة 24).

والخطأ الواجب الإثبات للمسؤول لا يقتصر مجاله على نص المادة 124 مدني، بل يشمل أيضا حالات أخرى للمسؤولية التقصيرية كحالة التعسف في استعمال الحق الواردة في نص المادة 124مكرر مدني، ومسؤولية القاصر المميز عن فعله الشخصي نص المادة 125 مدني، وكذلك المادة 140 الفقرة1 مدني المتعلقة بمسؤولية الحائز عن الأضرار الناشئة عن الحريق، ففي كل هذه الأنواع من المسؤولية يلعب السلوك الخاطئ للفاعل دور أساسي في تعويض المتضرر، فإذا لم يتمكن المضرور من إثبات هذا الخطأ ليس له الحق في المطالبة بالتعويض، وبعبارة أخرى الخطأ الواجب الإثبات هو الخطأ الذي يجب على الدائن وهو المضرور أن يثبته في جانب المدين وهو المسؤول.

ويستطيع المسؤول عن الضرر الإفلات من التعويض إذا وجد ما يبرر سلوكه الخاطئ كحالة الدفاع الشرعي، وحالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس، وحالة الضرورة، ذلك ما تؤكده المواد من 128 إلى 130 من القانون المدني الجزائري، ويجوز للفاعل نفي المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا تمكن من إثبات صورة من صور السبب الأجنبي الموجودة في نص المادة 127 من القانون المدني والمتمثلة في القوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الغير.

أما المسؤولية عن فعل الغير فقد يسأل الفرد مدنيا عن فعل غيره كما هو الشأن بالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، أما في المسؤولية الجنائية فالشخص لا يسأل إلا على أفعاله الشخصية ولا يمكن أن يسأل عن الجرائم التي ارتكبها غيره، وهذا تكريسا لمبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة. وخاصة المادة 134 مدني والمتعلقة بمسؤولية متولي الرقابة فهي كذلك مسؤولية شخصية أساسها الخطأ، ولكن الخطأ في هذه الحالة هو خطأ مفترض، معنى ذلك تراجع دور الخطأ لمصلحة المضرور تسهيلا له من أجل الحصول على التعويض، ففي هذا النوع من المسؤولية المطلوب من المتضرر إثبات الفعل الضار الذي ارتكبه الخاضع للرقابة حتى تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة، لأنه بمجرد وقوع الضرر للغير فإن المشرع يفترض بأن هناك خطأ شخصي ارتكبه الرقيب والمتمثل في الإخلال بواجب الرقابة، وهذه القرينة القانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، لأنه يمكن لمتولي الرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب نص المادة 134 الفقرة 2 مدني.

الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية حماية لمصلحة المضرور.

إن اشتراط الخطأ في سلوك الفاعل لتعويض الضرر الذي لحق الغير، أصبح يشكل عبئ على المضرور وخاصة بعد تطور المجتمعات الزراعية إلى مجتمعات صناعية، وفي هذا يرى عبد الرزاق أحمد السنهوري أنه: "إذا كانت المسؤولية الشخصية تصلح في نظام اقتصادي يقوم على الزراعة ففي نظام اقتصادي قوامه الصناعة لا تصلح إلا المسؤولية الموضوعية، (السنهوري، د.ت، صفحة 768) ففي المجتمعات القديمة كانت مختلف الأضرار ناتجة عن فعل الإنسان أو فعل الحيوان، أما في المجتمعات الحديثة وبسبب التطور الصناعي والتكنولوجي أصبحت تقريبا معظم الأضرار سببها فعل الشيء، ونذكر على سبيل المثال الأضرار المترتبة عن حوادث العمل وحوادث المرور والتلوث البيئي...الخ ،وهذا ما أدى إلى ظهور المسؤولية الموضوعية حماية لمصلحة المتضرر حتى لا يحرم من التعويض.

مما لا شك فيه أن المسؤولية الموضوعية قوامها الفعل الضار، وهي في الحقيقة استثناء من المبدأ العام الذي أشرنا إليه سابقا، وهذه المسؤولية كذلك تبحث في سلوك المسؤول ولكنها لا تشترط فيه أن يكون خاطئا، (بلحاج، 2008، صفحة 48) ففكرة الخطأ مستبعدة تماما من نطاق المسؤولية الموضوعية، وإذا أراد المضرور الحصول على التعويض ما عليه إلا إثبات الفعل الضار الذي ارتكبه الفاعل والضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بينهما. وهذا ما ذهب اليه Michèle-laure Rassat في قوله:« dans la responsabilité objective ou pour risque le critère est le rapport de causalité qui existe entre l' activité d'une personne et un dommage subi par une autre… toute personne assume les risques de son activité. » (Rassat, 1973, p. 22)

ومن بين صور المسؤولية الموضوعية التي نظمها المشرع لدينا مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه نص المادة 136 مدني، وكذلك مسؤولية الحارس عن فعل الشيء نص المادة 138 مدني، ومسؤولية المنتج المادة 140مكرر، ولقد اختلفت آراء الفقهاء حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع، وأدى هذا الاختلاف إلى ظهور العديد من النظريات الفقهية (قجالي، 2004/2003، صفحة 73 وما بعدها) التي تحاول إيجاد العلاقة مابين سلوك المتبوع والضرر الذي لحق الضحية من أجل تعويض هذا الأخير، وفي رأينا النظرية الأقرب إلى الصواب والأكثر قبولا هي نظرية تحمل التبعة، بما أن المتبوع يستفيد من خدمات تابعه، فعليه أن يتحمل الأضرار التي يسببها التابع للغير والغرم بالغنم، فالمتبوع يسأل عن الأفعال الضارة للتابع لكونه يعمل لحسابه ويمارس النشاط لمصلحته، والمسؤولية الملقاة على عاتق المتبوع هي مسؤولية مفترضة لصالح المضرور، فالضحية معفاة من اثبات فعل المتبوع كونه أصبح مطالبا فقط بإثبات الفعل الضار للتابع.

لا يختلف الأمر كذلك بالنسبة لمسؤولية الحارس فهي مسؤولية مفترضة لا يلزم المضرور بإثبات خطأ الحارس بل يكفيه كي تتحقق مسؤولية الحارس اثبات أنه لحقه ضرر، وأن ذلك الضرر هو من فعل الشيء، وأن هذا الشيء محل حراسة من قبل الحارس المسؤول، وقد قضت المحكمة العليا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1986/05/14 في ملف رقم 43237 المنشور بالعدد الاول من المجلة القضائية سنة 1989 بما يلي:" متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانونا، وسمح له التخلص منها بإثبات خطأ الضحية أو فعل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، ولذلك فإنه كان يجب على القضاة أن لا يكلفوا الضحية أو ذوي حقوقها بجلب محضر التحقيق الخاص بالحادث، لأن عبئ الاثبات في هذه الحالة يقع على عاتق حارس الشيء".

أما مسؤولية المنتج فهي مسؤولية موضوعية ومن ثمة يكون سلوك المنتج مستبعدا تماما، فلا فائدة من البحث عن خطأ المنتج من عدمه، حيث يسأل المنتج بمجرد أن يثبت المضرور الضرر المترتب عن عيب المنتوج، وافتراض المسؤولية المدنية للمتبوع والحارس والمنتج عزز حق المضرور في تعويض الأضرار التي لحقت به، كونه أصبح مطالبا فقط بإثبات الفعل الضار، إلا أن هذا التطور الملحوظ لم يقطع كل صلة بين التعويض وسلوك المسؤول، لأن المتبوع والحارس والمنتج يمكنهم دفع المسؤولية عن طريق اثبات صورة من صور السبب الأجنبي المنصوص عليها في المادة127 مدني. (فيلالي، 2017، صفحة 14)

المطلب الثاني: التعويض الكامل للأضرار.

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية يلتزم المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه، فيصبح المتضرر دائنا بهذا التعويض ومرتكب الخطأ مدينا به، ويقتضي الأمر توضيح مسألتين طرق التعويض (الفرع الأول)، ثم تقدير التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق التعويض.

أشارت المادة 132 من القانون المدني إلى أنواع التعويض والتي تنص:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أن يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع". ويتبين من نص هذه المادة أن القاضي هو الذي يحدد طريقة التعويض، والأصل في التعويض يكون بمقابل أي التعويض النقدي، فيلزم المسؤول بدفع مبلغ مالي للضحية، أما التعويض العيني هو استثناء حيث يلتزم الفاعل بإعادة الحالة إلا ما كانت عليه قبل حدوث الضرر هذا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، أما المسؤولية العقدية يرى بعض من الفقه (السنهوري، د.ت، الصفحات 966-967) (الأهواني، 1998/1997، الصفحات 292-293)أن التعويض العيني هو الأصل بينما التعويض بمقابل حالة استثنائية.

1- التعويض بمقابل: التعويض النقدي أو المالي هو الصورة الغالبة في المسؤولية التقصيرية، ويتمثل في المبلغ الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق المضرور، فكل ضرر مهما كان نوعه يمكن تقويمه بالمال حتى ولو كان الضرر أدبيا. والأصل في التعويض النقدي أنه يكون مبلغا من المال يدفع دفعة واحدة للمتضرر، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يجعله في شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة أو لمدة معينة.

يكمن الفرق ما بين الصورتين في أن التعويض المقسط يدفع على أقساط تحدد مددها ويعين عددها، ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفع هو أيضا على أقساط تحدد مددها ولكن لا يعرف عددها، لأن الإيراد يدفع مادام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته. (السنهوري، د.ت، الصفحات 967-968)ويجوز في هاتين الحالتين أن يحكم القاضي على المسؤول بدفع مبلغ من المال إلى شركة التأمين مثلا لتتولى دفع الإيراد المرتب للمضرور. (السعدي، 2004، صفحة 158)

كما قد يكون التعويض بمقابل غير نقدي كأن يقضى للضحية بسهم أو سند تنتقل ملكيته إليه وينتفع من ريعه تعويضا له عما أصابه من ضرر، وقد يتم التعويض في صورة تقديم حق عيني كحق الانتفاع أو

الاستعمال، (سليمان، 1989، صفحة 210) (حمزة، 1985، صفحة 158) ويجوز للقاضي في دعاوى السب والشتم والقذف أن يحكم بنشر الحكم الذي قضى بإدانة المدعى عليه في الصحف، وهذا النشر يعتبر تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي، ولقضاة الموضوع السلطة التقديرية الكاملة في اختيار الطريقة المناسبة لإصلاح الضرر. (بلحاج، 2008، صفحة 267)

2- التعويض العيني: هناك فرق جوهري ما بين التعويض العيني والتنفيذ العيني، التعويض العيني نجده في المسؤولية التقصيرية وأساسه القانوني نص المادة 124 مدني، أما التنفيذ العيني مجاله المسؤولية العقدية وفقا لمبدأ القوة الملزمة للعقد وأساسه نص المادة 106 مدني. ويعتبر التعويض العيني أفضل الطرق لإصلاح الضرر إصلاحا تاما، وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، كأن يحكم القاضي مثلا بهدم الحائط الذي بناه الجار تعسفا منه لحجب الضوء والهواء على جاره، أو يقضي بإصلاح السيارة على الشخص الذي قام بإتلافها، (حمزة، 1985، صفحة 152) (السعدي، 2004، صفحة 156) (بلحاج، 2008، صفحة 265) وأشار المشرع في المادة 132 من القانون المدني إلى بعض صور التعويض العيني.

كثيرا ما يقع التعويض العيني في المسؤولية العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فيمكن في بعض الحالات تصور التعويض العيني وخاصة بالنسبة للضرر المادي، ومثال ذلك غلق المحل التجاري الذي كان ينافس محل آخر منافسة غير مشروعة، أو الحكم بهدم مبنى الذي تم تشييده مخالفا للقوانين واللوائح، غير أنه في أغلب الحالات قد يتعذر التعويض العيني في حالة الضرر الجسماني والضرر المعنوي، فالتعويض العيني لا يصلح في مجال تعويض الأضرار الجسمانية فلا يمكن إعادة الحياة أو سلامة الجسم في حالة المساس بهما، (الأهواني، 1998/1997، صفحة 293) (سليمان، 1989، صفحة 205) كمثال على ذلك إذا وقع حادث مرور أدى إلى وفاة طفل أو سببت له الإصابة عاهة مستديمة فلا يبقى أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض بمقابل، والأمر نفسه في حالة القتل أو الضرب أو الجرح، أما فيما يخص الضرر الأدبي فالتعويض العيني لا يمكن تصوره لإصلاح الضرر ولا سيما في حالة الاعتداء على الشرف والعواطف والسمعة، والقاضي ليس ملزما بأن يحكم بالتعويض العيني ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن أو تقدم به المدين. (السنهوري، د.ت، صفحة 967)

الفرع الثاني: تقدير التعويض.

تنص المادة 182 مدني" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد." ويتضح من نص هذه المادة أن مقدار التعويض الذي قد يتحصل عليه المضرور قد يكون مصدره القانون كما في التعويضات المستحقة في حالة إصابات العمل وحوادث المرور وضحايا الإرهاب، هذا النوع من التعويضات سنشير إليه لاحقا في المبحث الثاني، وهناك التعويض الذي يتم تقديره بناء على اتفاق الطرفين وهذا نادر الوقوع في المسؤولية التقصيرية، لأن الدائن (المضرور) لا يعرف المدين (المسؤول) إلا وقت حدوث الضرر، ولكنه معروف في المسؤولية العقدية التي يتفق فيها

المتعاقدان على الشرط الجزائي نص المادة 183 و184 و185 مدني، وقد يتولى القاضي تحديد مبلغ التعويض أو ما يسمى بالتعويض القضائي، ويسري على هذا الأخير مبدأ التعويض الشامل للضرر، ولذا سنقوم من خلال هذه الدراسة بالتركيز على التعويض الذي يتم تقديره من طرف القاضي.

كما يتضح من المادة 182 المذكورة سابقا أن التعويض في المسؤولية التقصيرية لا يكون إلا عن الضرر المباشر ويتكون من عنصرين هما الخسارة التي أصابت المضرور (الضرر المتوقع) والكسب الذي فاته (الضرر غير المتوقع)، في حين أن التعويض في المسؤولية العقدية لا يكون إلا عن الضرر المباشر المتوقع فقط إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم، ويراعي القاضي في تقدير التعويض قاعدتين أساسيتين: قاعدة التناسب بين التعويض والضرر، وقاعدة عدم الجمع بين التعويضات عن الضرر الواحد.

1- التناسب بين التعويض والضرر: الهدف من المسؤولية المدنية هو إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر وذلك على نفقة المسؤول، وعليه يجب أن يكون التعويض مساويا للضرر وأن لا يثرى الضحية على حساب المسؤول، بحيث يكون الضرر هو مقياس التعويض، وعلى القاضي أن يراعي في تقديره للتعويض الظروف الملابسة لوقوع الضرر حسب ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني، وهناك اختلاف فقهي حول المقصود بالظروف الملابسة، فيرى بعض الفقه أن العبرة عند تقدير التعويض ليست بالمركز الاقتصادي لكل من المضرور والمسؤول، فلا بد من تجاهل المركز الاجتماعي لأطراف التعويض، (فيلالي، 2017، صفحة 17) أما البعض الآخر يرى بأن القاضي عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية لكل من المضرور والمسؤول، (بلحاج، 2008، صفحة 269)

وحسب اعتقادي الرأي الراجح أن يراعي القاضي الظروف الشخصية للمضرور دون الظروف الشخصية للمسؤول، وذلك ما يؤكده قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1985/05/08 في ملف رقم 39694 المنشور بالعدد الثالث من المجلة القضائية سنة 1989، فيقدر التعويض على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي، (السنهوري، د.ت، صفحة 971) (السعدي، 2004، الصفحات 161-162) (طه، 2002، صفحة 168) ويكون محلا للاعتبار حالة المضرور الصحية فالجرح الذي يصيب مريضا بالسكري يكون أخطر من الجرح الذي يصيب الشخص السليم، كما يأخذ القاضي في الاعتبار حالته العائلية فمن يعول زوجة وأطفالا يكون ضرره أشد من الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه، كما ينظر كذلك القاضي إلى الحالة المهنية للمتضرر فتشويه وجه ممثلة يصيبها ضرر أكبر من الضرر اللاحق بوجه عامل في مصنع أو منجم، ولكن هذا لا يعني أنه إذا كان المضرور غنيا يقضى له بتعويض أقل مما لو كان فقيرا، إذ أن العبرة بجبر الضرر وهذا الأخير يحدد باختلاف الكسب فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أشد. (السنهوري، د.ت، صفحة 972)

بالنظر إلى قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1989/06/26 بخصوص الملف رقم 50548، المنشور في العدد الثالث من المجلة القضائية لسنة 1990 الذي قضت فيه: " من المستقر عليه قضاءً أن السلطة التقديرية المقررة لقضاة الموضوع لا تخضع إلى رقابة المجلس الأعلى..." ،وقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/06/06 بخصوص الملف رقم44827، المنشور في العدد الرابع من المجلة القضائية لسنة 1991 الذي جاء فيه: "المقرر قانونا أن تقدير مبلغ التعويضات المدنية يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ومن ثم فإنه لا رقابة على قضائهم متى كان مركزا على تعليل كاف". فإن من المستقر عليه قضاءً أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية بشأن تحديد مقدار التعويض، غير أن للمحكمة العليا حق الرقابة على العناصر التي اعتمد عليها القاضي في تقديره للتعويض وخاصة بالنسبة للضرر المادي، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر

بتاريخ 1994/05/24 في الملف رقم 109568 المنشور بالعدد الأول من المجلة القضائية لسنة 1997، بنقض الحكم الصادر عن قضاة الموضوع والذي جاء فيه: "من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثمة فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون.

وكما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقدير التعويض يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانونا، ومتى كان كذلك استوجب النقض".

كما قررت المحكمة العليا كذلك في قرارها الصادر بتاريخ 2001/04/24 في الملف رقم 258194 المنشور بالعدد الثاني من المجلة القضائية لسنة 2001 أن: "الفصل في التعويضات المدنية يجب أن يكون بحكم مسبب يحتوي على طلبات الطرف المدني والعناصر التي اعتمد عليها القضاة في تقدير التعويض والقواعد القانونية المطبقة، ولما جاء الحكم الفاصل في الدعوى المدنية مبتورًا من العناصر المذكورة أعلاه فإنه يكون قد عرض قضاءه للقصور ينجر عنه النقض".

وما استقر عليه كذلك الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بأنه عند الحكم بالتعويضات المدنية لابد من تحديد الضرر ونوعه إن كان الضرر ماديا أو معنويا ،وهذا ما ورد في القرار الصادر بتاريخ 2008/04/23 في الملف رقم 446057 المنشور بالعدد الثاني من مجلة المحكمة العليا لسنة 2008 الذي جاء فيه: "أن اجتهاد المحكمة العليا قد استقر على وجوب المحكمة على إثر القضاء بالتعويضات المدنية تحديد الضرر ونوعه فيما إذا كان ماديا أو معنويا، وذلك متى كان التعويض عن الضرر غير قابل للتعليل لارتكازه على المشاعر والألم، في حين يخضع التعويض عن الضرر المادي إلى التعليل بمناقشة المحكمة لعناصر تقديره".

وعليه فإن القاضي المدني يتمتع بسلطة تقديرية أوسع فيما يخص تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، فهو غير ملزم بذكر عناصر التقدير، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/03/28 في الملف رقم 231419 المنشور في عدد خاص من المجلة القضائية سنة 2003 أنه: "حيث أنه إذا كان القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني، فإن التعويض عن الضرر المادي لابد من تحديد عناصره بعد مناقشة المسؤولية عن الفعل والضرر والعلاقة السببية، وأما تقديره فإنه يبقى سلطة تقديرية لقضاة الموضوع لا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك..." وكذلك في القرار الصادر بتاريخ 2009/12/17 في الملف رقم 505072 المنشور بالعدد الأول من مجلة المحكمة العليا لسنة 2010 الذي جاء فيه أنه: "لا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التقدير".

2- عدم جواز الجمع بين التعويضات عن الضرر الواحد:

يعتبر الضرر مقياس مقدار التعويض، وعليه يجب أن يكون التعويض متكافئا مع الضرر الذي أصاب المضرور دون نقصان أو زيادة، فالتعويض لا يعتبر وسيلة اغتناء وعلى هذا الأساس لا يمكن للمضرور أن يجمع بين تعويضين أو أكثر عن ضرر واحد ذلك ما يؤكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1992/05/11 في الملف رقم 76892 المنشور بالعدد الأول من المجلة القضائية لسنة 1994، ومثال ذلك إذا تحصل المضرور على التعويض في إطار المسؤولية المدنية فلا يمكنه الحصول على تعويض آخر بموجب التشريع الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب، وهذا ما تأكده نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 والتي

تنص: "يتنافى التعويض المنصوص عليه في المادة 7 و8 من هذا المرسوم مع كل إصلاح للضرر على أساس المسؤولية المدنية للدولة." ونفس الأمر بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 02-125 والمتعلق بتعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل إستكمال الهوية الوطنية حيث جاء في نص المادة 28 من هذا المرسوم: " تمنع التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم كل تعويض آخر بفعل المسؤولية المدنية للدولة، وتخصم من المبالغ المقبوضة من جهة أخرى بسبب نفس الضرر."

كما لا يمكن للضحية أن تجمع بين تعويضات صندوق الضمان الاجتماعي وتعويضات شركة التأمين، كأن يتعرض العامل إلى حادث عمل وحادث مرور في نفس الوقت، وهذا ما أشارت إليه المادة 10 الفقرة 1 من الأمر رقم 74-15 والمتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور: "إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية." وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/05/11 والذي جاء فيه: "من المستقر عليه قانونا وقضاءً أنه لا يجوز أن يجمع المضرور بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور." في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/10/22 في الملف رقم 257751، المنشور بالعدد الثاني من المجلة القضائية لسنة 2003.

ونشير في الأخير إلى أن التعويض عن مختلف الأضرار في القانون المدني هو شأن خاص بالضحية والمسؤول، والمجتمع لا يهمه إن تحصلت الضحية على التعويض أم لا، كما أن التعويض الذي قد يستفيد منه المضرور لا يرق إلى درجة الحق بمعناه الحقيقي بل بقية مرتبطا بسلوك أو نشاط المسؤول، معنى ذلك يطغى عليه وصف الجزاء أو العقاب المدني أكثر مما يظهر كحق لكل مضرور. (فيلالي، 2017، صفحة 14)

المبحث الثاني: التعويض في التشريعات الخاصة حق للمضرور.

في ظل كثرة أنظمة التعويض الخاصة ظهر نظام تعويضي جديد هدفه الأساسي تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية بغض النظر عن سلوك الفاعل، وبدأت ملامح النظام الجديد تظهر من خلال التشريعات الخاصة أولها تعويض ضحايا حوادث العمل ،ثم تعويض ضحايا حوادث المرور، ثم تعويض ضحايا المظاهرات وأعمال العنف ،وتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية...إلخ، وعليه سنقوم بدراسة الحق في السلامة الجسدية باعتبار الاعتداء على هذا الحق منشئ لحق الضحية في التعويض (المطلب الأول)، ثم نشير فيما بعد إلى التعويض الجزافي للأضرار الذي تضمنته التشريعات الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتداء على حق المضرور في السلامة الجسدية.

لقد تغيرت نظرة المجتمعات والشعوب إلى الفرد، إذ أصبحت كرامة الإنسان من انشغالاتها الرئيسية وذلك بسبب تطور الفكر القانوني فبعد أن كان للفرد وجود ذاتي مستقل عن الجماعة في ظل المذهب الفردي، وكانت إرادته هي مصدر حقوقه وواجباته، تطور هذا الفكر في المذهب الاجتماعي حيث أصبح الفرد عضوا في المجتمع يتولى وظيفة اجتماعية فيحمله المجتمع واجبات نحو غيره ويمنحه حقوق تمكنه من العيش في الجماعة وأهمها الحق في السلامة الجسدية، فأصبح المجتمع هو مصدر حقوق الفرد وواجباته، إلى أن تطور هذا الفكر بظهور حقوق الإنسان العالمية، وأصبحت حقوق الفرد وحرياته الأساسية من اختصاص القانون الدولي،

وسنكتفي بالنظر إلى عنوان المقال باستعراض الحماية القانونية للحق في السلامة الجسدية (الفرع الأول)، ثم نعالج مسألة الحق في السلامة الجسدية باعتباره أساس جديد للتعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية القانونية للحق في السلامة الجسدية.

نظرا لقدسية الحق في السلامة الجسدية واهتمام المجتمعات الحديثة بحماية هذا الحق وصيانة كرامة الإنسان، فلم يعد هذا الحق من اختصاص القوانين الداخلية فحسب، بل أصبح الحق في السلامة الجسدية من حقوق الإنسان العالمية، حيث أصبح حماية هذا الحق على الصعيد الدولي من الانشغالات الأساسية للاتفاقيات الدولية، وفي هذا الصدد تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

ولم يتخلف المشرع الجزائري عن مواكبة التطور الحاصل في المجتمع الدولي، ولعل أهم الضمانات القانونية لحماية الحق في السلامة الجسدية نجد النص على هذا الحق في الدستور الذي يعتبر أسمى القواعد القانونية في الدولة، وبالتالي فإن النص على هذا الحق في الوثيقة الدستورية يعطيه قدسية خاصة ويعتبر في نفس الوقت ضمانة هامة لحمايته، حيث تنص المادة 28 من دستور الجزائر لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، بالجريدة الرسمية 2020، العدد82، على الآتي: "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات." كما تنص المادة 35 على ما يلي: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات." ونصت المادة 38: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون." وكذلك المادة 39: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية ،واللإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر"، كما جاء في نص المادة 47 الفقرة 1: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه." كل هذه النصوص الدستورية التي أشرنا إليها تنشئ التزاما على عاتق الدولة بضمان عدم انتهاك حق الفرد في السلامة الجسدية.

الفرع الثاني: الحق في السلامة الجسدية أساس جديد للتعويض.

كما أشرنا إليه سابقا المسؤولية الشخصية أساسها الخطأ، والمسؤولية الموضوعية قوامها الفعل الضار، فكلاهما ينظران إلى التعويض من جانب المسؤول، معنى ذلك ارتباط التعويض بسلوك الفاعل، بينما نظام التعويض في التشريعات الخاصة أساسه الحق في السلامة الجسدية فهذا النظام الجديد يتجاهل تماما الشخص المتسبب في الضرر، فليس هناك علاقة قانونية أيا كانت مباشرة أو غير مباشرة بين الضحية والمسؤول، وحتى ولو كان هذا الأخير مجهولا أومعسرا ،أو كان الضرر راجع إلى المضرور فإنه يستحق التعويض.

وباعتبار الحق في السلامة الجسدية حقا دستوريا هو الذي جعل الضحية في مركز ممتاز ومن الطبيعي حينئذ ترجيح مصلحة المضرور في سلامته الجسدية على مصلحة الفاعل في إتيان السلوك الذي يريد، إلا أنه بالرجوع إلى نظام المسؤولية المدنية كان المتسبب في الضرر يتمسك بحق في حين لا تملك الضحية في مقابل ذلك سوى حرية من جملة الحريات التي يتمتع بها كل مواطن، ولهذا السبب تم ترجيح حماية المسؤول على حماية الضحية، ولا يسأل الفاعل إلا إذا ارتكب خطأ. (فيلالي، 2015، صفحة 349)

ينشأ الحق في التعويض بالنسبة للعامل ضحية حادث عمل لمجرد إصابته بجروح أثناء العمل، أو أثناء ذهابه أو رجوعه من العمل، دون حاجة إلى البحث عن سبب هذا الحادث، فالتعويض يترتب عن حادث العمل

في حد ذاته، وليس بالنظر إلى المتسبب فيه، كما تستحق ضحية حادث المرور التعويض لمجرد أن الأضرار التي أصابتها كانت بسبب مركبة ذات محرك، علما وأن العبرة بالتدخل المادي للمركبة في الحادث، دون حاجة إلى النظر عما إذا كان لها دورا في ذلك أكان ايجابيا أو سلبيا أو غير منتج للضرر، فالتعويض ينشأ عن حادث المرور بغض النظر عن المتسبب فيه، كما تستفيد بقوة القانون ضحية العمل الإرهابي من التعويض إذا أصيبت في إطار مكافحة الإرهاب. (فيلالي، 2017، الصفحات 23-24)

ولكن السؤال المطروح إذا كان الخطأ هو الأساس التقليدي للحق في التعويض في نظام المسؤولية حسب المادة 124 من القانون المدني، هل استبعد المشرع فكرة الخطأ من مجال التعويض في التشريعات الخاصة؟. في الحقيقة المشرع لم يتخلى كليتا عن الخطأ في نظام التعويض الجديد بل أسند له في بعض الحالات أدوار جديدة، في بعض الأحيان يكون للخطأ دور إيجابي وذلك في حالتين:

1- يمكن لشركة التأمين في حوادث المرور الرجوع على صاحب الخطأ لاسترداد مبلغ التعويض الذي استفاد منه المؤمن له، وهذا ما أشارت إليه المادة 28 و31 من الأمر 74-15 سالف الذكر وهذا ما يعرف بحق الرجوع، كما يحق لهيئة الضمان الاجتماعي في حوادث العمل والأمراض المهنية الرجوع على مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر لاسترجاع المبالغ التي دفعتها للمؤمن له، وهذا ما نصت عليه المادة 69 الفقرة 2 والمادة 70و71 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 23 فبراير 2008 الصادر بالعدد 11 من الجريدة الرسمية سنة 2008.

2- باعتبار التعويض في الأنظمة الخاصة يكون جزافيا وجزئيا يسمح القانون في حالات استثنائية للضحية من طلب تكملة التعويض من الفاعل على أساس قواعد المسؤولية، وهذا ما جاء في نص المادة 69 الفقرة 3 والمادة 72 الفقرة 1 من القانون 08-08 المذكور سابقا.

وفي حالات أخرى يكون للخطأ دور سلبي:

1- قد يعتد المشرع بسلوك الضحية للإنقاص من مبلغ التعويض وهذا ما ورد في المادة 13 من الأمر 74-15، فإذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه.

2- وفي بعض الأحيان يحرم صاحب المركبة من التعويض في حالة السكر نص المادة 14، وكذلك سارق السيارة المادة 15 من التعويض عن الأضرار جراء حادث مرور من الأمر74-15، ويقصى من حق الاستفادة من التعويض في إطار المرسوم التنفيذي رقم 99-47 الأشخاص المتورطون في قضايا الإرهاب وهذا ما تنص عليه المادة 116.

المطلب الثاني: التعويض الجزافي للأضرار.

إن التعويض في التشريعات الخاصة هو تعويض جزافي لا يغطي كل الأضرار (الفرع الأول) كنتيجة لتلقائية التعويض، ويكون التعويض الممنوح للضحايا أو ذوي الحقوق محدد مسبقا من طرف القانون ولا مجال لسلطة القاضي في تقديره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض لا يغطي كل الأضرار.

يشكل التعويض الكامل للأضرار أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية المدنية، فأي ضرر يصيب المضرور يكون محلا للتعويض بغض النظر عن طبيعة الضرر مادي أو معنوي أو جسماني، بينما التعويض الجزافي للأضرار في التشريعات الخاصة لا يغطي كل الأضرار التي لحقت الضحية، والسبب في ذلك أن المدين بالتعويض شركة التأمين أو صناديق الضمان يكون ضامنا وليس مسؤولا عن الضرر الجسماني الذي لحق المضرور، وعليه فالتعويض الجزافي كأصل لا يشمل إلا تعويض الأضرار الجسمانية .

ولقد عرف المشرع حادث العمل من خلال نص المادة 6 من القانون المدني 83-13 بأنه: "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل." كما عرفت المادة 8 من الأمر 74-15 حادث المرور كما يلي: "كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقهما وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث."

وتنص المادة 1 من القانون رقم 90-20 والمتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 المؤرخ في 15 غشت 1990، الصادر في العدد 35 من الجريدة الرسمية سنة 1990 "يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام التعويضات عن الأضرار الجسدية اللاحقة بمناسبة استعادة سلطة الدولة في ظروف الزمن والمكان المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 90-19..." ووفقا لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125: "يعتبر ضحية في مفهوم هذا المرسوم كل شخص طبيعي توفي أو تعرض لأضرار جسدية من بين السكان أثناء الأحداث المذكورة في المادة الأولى أعلاه."

باستثناء التشريع الخاص بتعويض ضحايا الارهاب المرسوم التنفيذي رقم 99-47 فإن التعويض يشمل الأضرار الجسمانية والأضرار المادية المتعلقة بالممتلكات ،وهذا ما ورد في نص المادة 2: "يعتبر ضحية عمل ارهابي، كل شخص تعرض لعمل ارتكبه ارهابي أو جماعة إرهابية، يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية." وربما الهدف من ذلك تحقيق غاية سياسية متمثلة في المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي.

يعرف الفقيه عابد فايد عبد الفتاح قايد التعويض التلقائي على أنه: "تعويض يؤدي إلى المضرور أورثته بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الضرر الذي حدث للمضرور " (فايد، 2014، صفحة 18)، ويمنح التعويض الجزافي للضحية بقوة القانون بمعنى أن الأضرار الجسدية تعوض تلقائيا أو آليا وذلك ضمانا للسرعة في الحصول على التعويض، وحتى تستحق الضحية التعويض لابد من إثبات واقعة مادية ألا وهي وقوع الضرر الجسماني، وهذا خلافا لنظام المسؤولية المدنية الذي تشترط من المضرور إثبات الأركان العامة للمسؤولية، كما لا يتأثر حق الضحية في التعويض بالسبب الأجنبي، فنظام التعويض الجديد يقوم على إلغاء كل سبب لاستبعاد الالتزام بالتعويض سواء في ذلك القوة القاهرة أو خطأ الضحية أو فعل الغير، فلا يمكن الاحتجاج بهذه الدفوع في مواجهة الضحية، وهذا عكس نظام المسؤولية التي تكون قابلة للنفي إذا تمكن المسؤول من إثبات صورة من صور السبب الأجنبي نص المادة 127 من القانون المدني.

ولا يكون التعويض في التشريعات الخاصة مصدر ثراء أو اغتناء للضحية لأنه يقتصر على الخسارة التي لحقتها، ولا يشمل الأرباح التي فاتتها، لأن التعويض لا يهدف إلى جبر كل الضرر كما هو الأمر في المسؤولية المدنية، وعليه يترتب على جزافية التعويض نتيجتين أولا عدم جواز الجمع بين التعويضات وهذه القاعدة تطرقنا إليها فيما سبق، والنتيجة الثانية مساواة الضحايا في التعويض.

كما تقتضي المساواة بين الضحايا في التشريعات الخاصة أن يكون التعويض على أسس موضوعية ومجردة وغير ذاتية، (LAHLOU-KHIAR, 2004/2005, p. 227) معنى ذلك حصولهم على نفس التعويض بسبب نفس الإصابة، حيث يترتب على النسب المماثلة في العجز نفس الأضرار الاقتصادية، وعمليا لا فرق من حيث تقدير التعويض بين تاجر يفقد يده اليمنى أو الرسام الذي تلحقه نفس الإصابة، حيث تكون نسبة العجز نفسها بمقتضى التقدير الموضوعي. (فيلالي، 2015، صفحة 363)

الفرع الثاني: التعويض القانوني يستبعد سلطة القاضي التقديرية.

يكون التعويض في نظام المسؤولية المدنية حق متنازع فيه، ولكي تستحق الضحية التعويض عن الأضرار التي لحقتها لابد من رفع دعوى قضائية أمام القضاء المختص، وعليه فالتعويض في القانون المدني يستوجب تدخل القاضي من أجل مناقشة المسؤولية المدنية بين الفاعل والمضرور للفصل في النزاع القائم بينهما، وذلك من أجل تقدير التعويض الذي لحق الضحية، (بوزيدي، 1992، صفحة 237) ومن المستقر عليه في القضاء أن تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي التقديرية المطلقة والتي منحت له من خلال نصوص القانون المدني في المواد 131 و132 و182 و 182 مكرر.

بينما التعويض الجزافي في التشريعات الخاصة هو حق غير متنازع فيه، وهذا التعويض محدد مسبقا قبل وقوع الضرر الجسماني بمقتضى النص التشريعي أو التنظيمي ولا يترك لتقدير القاضي، وعلى العموم فإن النص يتضمن العناصر التي تسمح بحساب التعويض، أو يكون متبوعا بملحقات تتضمن جداول لحساب مقدار التعويض، ونذكر على سبيل المثال أحكام القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم المؤرخ في 1983/07/02 الصادر في العدد 37 من الجريدة الرسمية سنة 1983، تحدد مقدار التعويض اليومي في حالة المرض في المادة 14، وفي المادة 37 تحدد مبلغ المعاش في حالة العجز، وفي المادة 48 مبلغ منحة الوفاة وتحدد المادة 59 الفقرة 3 نسبة تعويض الأدوية.

كما تحدد أحكام القانون 83-13 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم مقدار التعويض اليومية في حالة حادث العمل في مادته 36. وبمقتضى المادة 42 تحدد نسبة العجز وفقا لجدول تنظيمي. وتحدد المادة 45 مبلغ الريع، وتحدد المادة 52 منحة الوفاة المترتبة عن حادث عمل ...إلخ.

ويتم تحديد مقدار التعويض التي تستفيد منه ضحايا حوادث المرور وفق الجدول المرفق للأمر 74-15 ، والمرسوم رقم 80-36 المتضمن الشروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسبة العجز ومراجعتها المؤرخ في 1980/02/16 الصادر بالعدد 80 من الجريدة الرسمية سنة 1980، ويقدر التعويض على أساس المرتب أو الدخل الأساسي ونسبة العجز وفق الجدول المعد لذلك، وحدد هذا الجدول أيضا مقدار التعويض في حالة الوفاة، سواء أكانت الضحية رب عائلة أو ولدا قاصرا ومقدار الضرر الجمالي...إلخ.

ويقدر التعويض المستحق بمقتضى القانون رقم 90-20 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل وفقا لأحكام الأمر 74-15، وهذا ما تنص عليه المادة 9 الفقرة 1 من القانون رقم 90-20: "إن نسب التعويض وكيفية حسابه هي تلك التي تم تحديدها في الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه.

وتحدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-47 مقدار مختلف التعويضات التي تستفيد منها ضحايا الأعمال الإرهابية وكذا الحوادث التي وقعت في اطار مكافحة الإرهاب من معاش الخدمة المادة 7 و17 و18 والمادة 20 إلى المادة 24 من نفس المرسوم، والمعاش الشهري المادة 7 والمادة 26 إلى 30 والمادة 48 و49 و59 من المرسوم نفسه، والرأسمال الإجمالي المادة 31 إلى 35، والرأسمال الوحيد المادة 36، والمساعدة المالية المادة 37 و77 إلى غاية المادة 80 من المرسوم 99-47، وكذلك المواد 82 إلى 85 من المرسوم نفسه، والتسبيق الشهري من مبلغ التعويض المادة 42 إلى 45 من المرسوم سالف الذكر.

ويكون مقدار التعويض المستحق لضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية بمقتضى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المعدل المتمم في شكل معاش شهري نص المادة 10 من نفس المرسوم، أو رأسمال إجمالي المادة 12، أو مرتب شهري في نص المادة 21 من المرسوم المذكور سابقا.

أما فيما يخص إجراءات الحصول على التعويض، يمنح التعويض للضحايا بطريقة ودية وإدارية غير قضائية، وعليه لا تكون الضحية بحاجة إلى تدخل العدالة للحصول على التعويض، وتتمثل هذه الإجراءات عموما في المصالحة والتحقيق والمعاينة الطبية.

الخاتمة:

من خلال الدراسة السابقة يتبين لنا أن الأصل في تعويض مختلف الأضرار هو من اختصاص قواعد المسؤولية المدنية وهذا ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني، ولكن نظرا لتزايد التشريعات الخاصة للتعويض ظهر إلى الوجود نظام تعويضي جديد إلى جانب نظام المسؤولية، والجدير بالملاحظة أن طريقة التعويض في هذا النظام الجديد تختلف تماما عن نظام التعويض التقليدي من عدة جوانب سواء من حيث مصدر الحق في التعويض، أو الأضرار محل التعويض، أو المدين بالتعويض أو حتى طريقة تقدير التعويض، والسبب الرئيسي الذي أدى إلى ميلاد نظام التعويض الجديد هو قصور وعجز قواعد المسؤولية المدنية في تعويض الضحايا وخاصة بعد التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها المجتمعات الحديثة، وكان لتطور الفكر القانوني من المذهب الفردي إلى المذهب الاجتماعي الدور الكبير في تطور أنظمة التعويض، لأن التعويض في المذهب الفردي شأن خاص بالضحية والمسؤول والمجتمع لا يهمه إن تحصل المضرور على التعويض أم لا، بينما التعويض في المذهب الاجتماعي هو شأن يهم المجتمع ككل، ولذا لا يمكن للمجتمع أن يترك الضحايا بدون تعويض بسبب عدم توافر شروط المسؤولية، أو أن المسؤول عن الضرر كان معسرا أو مجهولا أو تمكن من نفي المسؤولية الملقاة على عاتقه.

وفي ظل المذهب الاجتماعي تغيرت وظيفة الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، واستنادا إلى مبدأ التضامن الاجتماعي فلابد من تعويض الضحايا في جميع الحالات بغض النظر عن المتسبب في الضرر،

لأن تجاهل الدولة لمصير هؤلاء الضحايا يهدد الأمن والسلم في المجتمع، وعليه فإن التعويض في التشريعات الخاصة هدفه الأساسي مساعدة الضحايا من أجل الحصول على التعويض، فالتوجه الجديد يرجح حماية مصلحة الضحية على حماية مصلحة المسؤول.

المراجع

الأهواني، حسام الدين كامل. (1998/1997). *النظرية العامة للالتزام، الجزء1، مصادر الالتزام، المجلد 2، المصادر غير الارادية*. القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر.

بلحاج، العربي. (2008). *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع- الإثراء بلا سبب – والقانون)*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

بوزيدي، محمد. (1992). المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور. *المجلة القضائية,العدد2*.

حمزة، محمود جلال. (1985). *العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

حمزة، محمود جلال. (1985). وظيفة التعويض في المسؤولية المدنية بين النظرية والتطبيق. *مجلة المحامون السورية,العدد 5*، الصفحات 1002-1003.

دسوقي، محمد ابراهيم. (1972). *تقدير التعويض بين الخطأ والضرر*. الاسكندرية، مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع.

السعدي، محمد صبري. (2004). *شرح القانون المدني الجزائري (العمل غير المشروع- شبه العقود- والقانون)*. الجزائر: دار الهدى.

سليمان، علي علي. (1989). *دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الأول*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

طه، عبد المولى طه. (2002). *التعويض عن الأضرار الجسدية*. مصر: دار الكتب القانونية.

فايد، عابد فايد عبد الفتاح. (2014). *التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي*. مصر: دار الجامعة الجديدة.

فيلالي، علي. (2015). *الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض*. الجزائر: موفم للنشر.

فيلالي، علي. (2017). تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه. *حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 31، العدد 1*، الصفحات 10-43.

قجالي، مراد.(2004/2003). *مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري(رسالة ماجيستير)*. الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

منصور، محمد حسين. (2006). *النظرية العامة للالتزام*. مصر: دار الجامعة الجديدة.

يكن، زهدي. (د.ت). *زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، الطبعة الأولى، دون سنة النشر*. لبنان: منشورات المكتبة العصرية.

Ghenima Lahlou-khiar .(2005/2004) .*le droit de l îndemnisation entre responsabilite et reparation systematique(these pour le doctorat d'etat .(*Alger: faculte de droit d'alger.

Michèle-laure Rassat .(1973) .*la responsabilité civile* .France: Presses universitaires de France.

Nour- Eddine Terki .(1982) .*Les obligations responsabilité civile et régime générale* . alger: office des publications universitaires.